

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن التقييد بموته في العدة .

قوله (والعدة) مبتدأ خبره قوله أن تتم وأشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدة حرة بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتبني على ما مضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فافهم .

وأفاد قوله أعتقت في عدة رجعي أن العتق بعد طلاق الزوج إذ لو كان قبله لزمها عدة الحرة ابتداء وأن هذه عدة طلاق لا عتق لأنها لو كانت أم ولده وأعتقها وهي منكوحة الغير لا عدة عليها لكونها محرمة عليه كما مر .

وأفاد أن العدة باقية إذ لو أعتقها بعد انقضاء عدتها أو مات لزمها ثلاث حيض كما مر لأنها عادت فراشا له كما يعلم من الجوهرة .

قوله (فكعدة أمة) أي حيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام بلا انقلاب إلى عدة الحرة .

قهستاني .

قوله (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كمل ملك الزوج عليها والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض بخلافه بعد البائن أو الموت .

قوله (وقد تنتقل العدة ستا) جعلها ستا باعتبار المنتقل عنه وإلا فالانتقالات خمس . أفاده ط .

قوله (طلقت رجعيا) قيد بالرجعي ليتمكن انتقالها بالعتق وبالموت وقد خفي ذلك على محشي مسكين .

أفاده ط .

قوله (فحاضت) أي قبل تمام العدة كذا يقال فيما بعده ط .

قوله (تصير ثلاثا) أي تنتقل إلى عدة الحرائر لأن طلاقها رجعي كما علمت .

قوله (للإياس) أي إلى أن وصلت إلى سن الإياس .

قوله (تصير بالأشهر) ولا يعتبر الأيام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض ط .

قوله (فعاد دمها) ومثله ما لو حبلت ولو ذكره لاستوفى المثال أنواع العدة الثلاثة وهي العدة بالحيض وبالأشهر وبوضع الحمل لكن لو مات زوجها تبقى عدتها بوضع الحمل ولا تنتقل إلى الأشهر .

قوله (تصير بالحيص) مبني على أحد الأقوال الآتية .

قوله (تصير أربعة أشهر وعشرا) لأنها معتدة الرجعي فلها عدة الموت كما مر .

قلت وقد اشتمل هذا المثال على عدة الصغيرة والكبيرة والأمة والحره والحائض والآيسة

والمطلقة والمتوفي عنها زوجها والمعتقة ويزاد عشرة وهي الحبلى على ما ذكرنا .

قوله (ثم عاد دمها) أي في أثناء الأشهر أو بعدها يدل عليه قوله أو حبلت من زوج آخر

فإن حبلها منه لا يكون إلا بعد الأشهر ويدل عليه أيضا مقابله وهو قوله لكن اختار البهنسي

الخ اه ح .

قوله (على جاري عادتھا) مقتضاه اعتبار عادة نفسها وهذا أحد أقوال وهو غير المعتمد

فالأولى التعبير بقوله على العادة كما في الهداية .

قال في البحر واختلفوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة فقل معناه إذا كان

سائلا كثيرا احترازا عما إذا رأت بلة يسيرة وقل معناه ما ذكر وأن يكون أحمر أو أسود لا

أصفر وأخضر أو تربية وقل معناه أن يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتھا قبل

الإياس أصفر فرأته كذلك انتقض كذا في الفتح .

وصرح في المعراج بأن الفتوى على الأول اه .

والأخير هو ما ذكره الشارح فافهم .

قوله (لأن شرط الخلفية) أي خلفية الأشهر